

قرار

إن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان المؤلفة من القضاة، الزئيمة أميرة شحور
مكلفة والمستشارين جوزف نامر وهبة هاشم مكلفة.

لدى التحقيق والمذاكرة.

وبعد الإطلاع على الاستئناف المقدم من المستأنف، المدعى عليه حاكم المصرف المركزي باسم
سلامة، بتاريخ 2021/3/8 بواسطة وكيله المحامي شوقي قازان، وذلك طعناً بالقرار الصادر عن
قاضي التحقيق في جبل لبنان بتاريخ 2021/3/5 والمنتهي إلى رد دفعه الشكوى الواجبة إلى عدم
قبول الدعوى المقدمة بوجهه ومتابعة التحقيق من النقطة التي وصل إليها.

وعلى قرار قاضي التحقيق موضوع الاستئناف؛

وعلى مطالعة جانب النيابة العامة الاستئنافية تاريخ 2021/3/8 الأيلة إلى رد الاستئناف
شكلاً وإلا أساساً وتصديق القرار المستأنف؛ وعلى مطالعتها بموضوع الدواع الشكوى؛
وعلى أوراق الملف كافة؛

أولاً: في الشكل:

حيث أن الاستئناف الراهن قد ورد ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة 139/
من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وجاء مستوفياً لسنائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، مما
يقتضي قبوله من حيث الشكل؛

ثانياً: في الأساس:

حيث يتبين، وبعد التحقيق بأوراق الملف، أن المستأنف يعيب على القرار المستأنف رده لجهة
من الدواع الشكوى التي كان قد أثارها أمام قاضي التحقيق، ويطلب في إثرها فسخ القرار المذكور ورد
الدعوى المقدمة بوجهه تبعاً لقبول جميع الدواع الشكوى التي تقدم بها لتحقيق غايتها القانونية؛

وحيث على هذي ما تقدم، سيجري النظر بكل دفع من الدواع الشكوى المقارة على حدة بغية
الوقوف على مدى قانونيتها ومدى صوابية القرار المستأنف بشأنها؛

أولاً: في الدفع بانتفاء الصلاحية المكانية:

حيث أن المستأنف يدفع بانتفاء الصلاحية المكانية لقاضي التحقيق في جبل لبنان للنظر
بالدعوى سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 73/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية معطوفة

المراسم رقم ٣٥٦/٩٩١
قرار
٣٥٦
٩٩١

Amir

1

Amir

على المادتين [9] و [68] من ذات القانون، مثزوعاً في هذا السياق بوجوب احترام التسلسل الوارد في نص المادتين الأخيرتين الذي يستفاد منه أن الأفضلية تعود لمكان وقوع الجريمة وليس لمكان إقامة المدعى عليه، ما يعقد الصلاحية لمحاكم بيروت للمظر بالدعوى لأن الأفعال المشكو منها وقعت جميعها في مقر المصرف المركزي في بيروت؛

وحيث لا ريب في أن تحديد نص المادتين [9] و [68] من قانون أصول المحاكمات الجزائية للاختصاص المكاني للمرجع الجزائي بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه لم ينطو على أية مفاضلة فيما بين هذه الأماكن بل اعتمد مبدأ الخيار فيما بينها بحسب طبيعة الجريمة وما يتطلب الفصل فيه من إجراءات وتحقيقات، فيكون بالتالي ما انتهى إليه القرار المستأنف لناحية رد هذا الدفع لثبوت محل إقامة المدعى عليه في بلدة الزابية ضمن لمطابق دائرة قاضي التحقيق مصدر القرار موضوع الطعن واقع في موقعه القانوني القويم ومستوجب التصديق؛

يراجع بهذا الصدد، تمييز جزائي، الغرفة السادسة، قرار رقم 331، تاريخ 2016/9/28، الرئيس سماعة، والمستشاران الياس ورعيدي، المستشار المصنف الجزائي الإلكتروني 2016، أصول محاكمات جزائية، اختصاص،

ثانياً: في الدفع بانتفاء صفة الجهة المدعية للإدعاء:

حيث أن المستأنف يدلي بأن الجهة المدعية غير ذي صفة لتتقدم بالإدعاء الزاهر بوجهه ذلك أن الجرائم التي تنسبها إليه شخصياً، وعلى فرض صحتها، قد صدرت عنه بصفته حاكم المصرف المركزي. وتتصل بصورة وثيقة بقانون النقد والتسليف الذي تنص المادة /206/ منه على أن الدعوى الناجمة عن مخالفة أحكامه إنما ينبغي أن تقدمها النيابة العامة بذاء لطلب المصرف المركزي، والى النيابة العامة المالية بحسب صلاحيتها النوعية المنصوص عنها في المادة /19/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويعيب في هذا السياق على القرار المستأنف استناده إلى أحكام المادة /20/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأنها غير واجبة التطبيق في الحالة الزاهرة، لا سيما وأن قانون النقد والتسليف هو قانون خاص تعتبر قواعده التي أفتى بها خروجاً عن القواعد العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ويضيف أخيراً بأن ثمة أصول خاصة لتعيين وإقالة حاكم المصرف المركزي تجعل من مجلس الوزراء المرجع الوحيد المخول بملاحقته بجرم الإخلال بواجباته الوظيفية،

ومن جهة أخرى يدفع المستأنف بانعدام المصلحة لدى الجهة المدعية لتتقدم بالإدعاء الزاهر بوجهه لأن الجرائم التي تنسبها إليه تدخل ضمن إطار الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وهي بالتالي تهم المصلحة العامة وليس المصلحة الشخصية لأفراد الجهة المدعية الذين لم يتمكنوا من إثبات الضرر الذي لحق بهم،

وحيث ينبغي التتويه بداية إلى أن الدفع بعدم نوافر الصفة للإدعاء يعتبر مستحلاً بالابتداء الثالث من المادة /73/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما تكون الدعوى العامة قد تحركت تبعاً لإدعاء مباشر قدم أمام قاضي التحقيق الأول سنداً لأحكام المادة /68/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والسبب في ذلك يعود إلى أن انقضاء صفة المدعي في التقدم بالدعوى من شأنه أن يؤدي حتماً إلى تفويض الدعوى العامة باعتبارها قد تحركت خلافاً للأصول؛

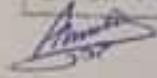
وحيث أن الهيئة بعد أن قلبت النظر بأوراق الملف، وتعمت ملياً في إدلاءات المستأنف، خلصت إلى فناعة مفادها أن القرار المستأنف قد أصاب حين قضى برد الدفع بعدم الصفة والمستأنف، وذلك للأسباب التالية:

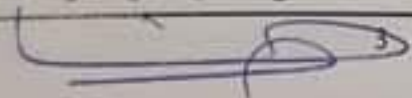
أ- أن معظم الجرائم موضوع الدعوى، وهي النيل من مكانة الثقة المالية، والإختلاس، واستثمار الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، قد نص عليها قانون العقوبات اللبناني في المواد /319/ و/320/ و/359/ و/360/ و/363/ و/373/ منه، ولا تدخل أبداً في نطاق التجريم الوارد في قانون النقد والتسليف ما يجعل من الدافع البحث في تطبيق أحكامه على الحالة الراهنة من جهة، ويسقط شرط تقديم مثل هذه الدعوى بناءً لطلب حاكم مصرف لبنان وفقاً لما تفرضه المادة /20/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من جهة أخرى، ويوجب أخيراً صلاحية النيابة العامة المالية للتقدم بالدعوى؛

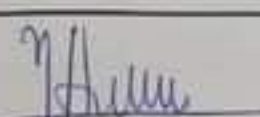
ب- أن أصول إقالة حاكم مصرف لبنان التي أتت على نكرها المادة /19/ من قانون النقد والتسليف لا أثر لها على أصول ملاحقته جزائياً أمام القضاء بجرائم معينة قد يكون ارتكيبها، ولعل خير دليل على ذلك هو ما تدرج به المستأنف بالذات في الصفحتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من استئنافه بمعرض استشهاده بمؤلف الدكتور غائب محمصالي L'organisation Bancaire au Liban، إذ أن المرجع المذكور قد أشار صراحة إلى إمكانية ملاحقة حاكم مصرف لبنان جزائياً بالجرائم الواردة في الباب الثالث من الفصل الأول لقانون العقوبات، لا بل أوجب أن تكون إقالته من قبل مجلس الوزراء مستندة إلى حكم جزائي يستوتق مثل هذه الجرائم؛

ت- أنه ولئن أوكل المجتمع إلى النيابة العامة سلطة الإدعاء محله، إلا أنه لا تنتوكة عن أنه يعود للفرد الحق في الادعاء بالجرائم التي تمس الصالح العام لأن مصتخته الشخصية تكمن أولاً وأخراً في الحؤول دون الإفتئات عليه وإلحاق الضرر به؛

ث- أن ضرراً ولو محتملاً قد يكون لحق بأفراد الجهة المدعية من جراء الأفعال المنسوبة إلى المستأنف في حال ثبوتها، وقد تمثل هذا الضرر بحسب أقوالهم بعدم تمكن بعضهم من تحويل أموال من حساباته المصرفية الى ذويه في الخارج، وعدم تمكن البعض الآخر من سحب ودائعه في المصارف بالعملة الأجنبية، وتحديدأ بالدولار الأميركي، وإجبارهم على قبول سحبها بالعملة الوطنية وضمن سقف معين وعلى أساس سعر صرف محدد، قيمته أدنى بكثير من







السعر الحقيقي المتداول للدولار الأمريكي في السوق، بالإضافة إلى فقدان القدرة الشرائية لقيمة مدخلاتهم بالعملة الوطنية، فضلاً عن انهيار الاقتصاد وتدهور قيمة العملة الوطنية، وحيث وتأسيساً على محمل ما تقدم تكون صفة ومصلحة أفراد الجهة المدعية متوافرة، وبمضي بالتالي تصديق القرار المستأنف لهذه الجهة،

ثالثاً: في الدفع بالحصانة المطلقة كسبب يحول دون سماع الدعوى:

حيث أن المستأنف يستند إلى الحصانة التي منحتها إياها المادة 12/ من قانون تنقيح الأموال وتمويل الإزهاق ذات الرقم 2015/44 بوصفه رئيساً لهيئة التحقيق الخاصة، للفت إلى القول بعدم جواز مقاضاته مديناً أو جزائياً ما لم ترفع هذه الحصانة عنه كحاكم للمصرف لبنان،

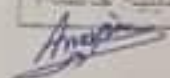
وحيث أن الحصانة التي أقرتها المادة 12/ الملغاة عنها أعلاه إنما تتصل حصراً بالمهام الموكولة إلى رئيس هيئة التحقيق الخاصة بالنظر إلى الطابع القضائي الذي تنسب به هذه الهيئة، ولا تتعداها إلى خارج نطاق هذه المهام لتشمل عمله كحاكم للمصرف المركزي، والقول بعكس ذلك يتطوّل على اجتهاد في غير محله القانوني القويم ذلك أنه لو أراد المشرع منح مثل هذه الحصانة للحاكم لكان نص عليها صراحة في قانون النقد والتسليف،

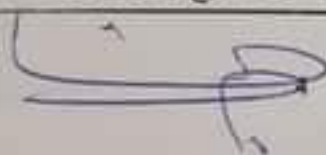
وحيث الحالة ما ذكر، وبما أن الجرائم موضوع الدعوى لا تتصل بعمل المستأنف كرئيس لهيئة التحقيق الخاصة، يكون قرار قاضي التحقيق برد هذا الدفع واقعاً في موقعه القانوني السليم ومستوجب التصديق،

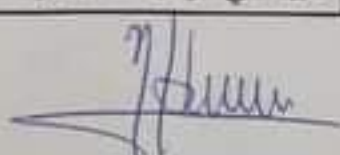
رابعاً: في الدفع بوجوب الاستحصال على إذن بالملاحقة قبل سماع الدعوى:

حيث أن المستأنف يطلب عدم سماع الدعوى المساقة بوجهه بسبب عدم الاستحصال على إذن مسبق بملاحقته من قبل مجلس الوزراء وفقاً لما تفرضه أحكام المادة 61/ من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/112 الصادر بتاريخ 1959/6/12 والتي تنص على أنه "إذا كان المرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف إلا بناء على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها"،

وحيث لا يتبين، وبعد مراجعة أحكام قانون النقد والتسليف، أن حاكم المصرف المركزي يخضع لنظام الموظفين المنصوص عنه في المرسوم الاشتراعي رقم 1959/112. ذلك لأنه لا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ويتمتع بصلاحيات واسعة وشاملة لإدارة المصرف وتمثيله والتعاقد باسمه وما إلى ذلك....، وهذا الأمر يتجلى من حجم هذه الصلاحيات، ومن كيفية تعيينه وأسباب إقالته، وإذا ما قوبلت بالموجبات الملقة على الموظف بوجه عام بحسب نظام الموظفين، لاسيما لماحية خضوعه لرئيسه المباشر وتنفيذ أوامره وتعليماته، وكيفية تعيينه في الوظيفة العامة وخضوعه لأصول التدرج والترقية وايضاً لعقوبات مملكية وتأديبية خاصة،







وهذا فضلاً عن أن خصوصية هذا الموقع قد أكدت عليها المسئف عبر مرة في متن استئنافه عندما ألقى أن نية المشتري قد انجبت إلى تأمين استقلاليته وحمايته من المصلحة التي قامت بتعيينه،

وحيث أنه، ونأسيماً على ما تقدم، وفي ظل غياب أي نص قانوني صريح يوجب الرجوع إلى أحكام المادة 61/ من المرسوم الاستراعي رقم 1959/112 لدى صلاحية حاكم المصرف المركزي حوزتها أمام القضاء، ولكون نظام الحصانة يشكل خروجاً عن مبدأ المساواة أمام القانون ولا يجوز التوسع في تفسيره، يكون ما استند إليه القرار المسئف للاحية رد الدفع الشكلي لهذه الجهة واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ومستوجب التصديق؛

خامساً: في الدفع بكون الفعل المدعى به لا يؤول جرمياً يعاقب عليه القانون:

حيث أن المسئف يتوخى رد الدعوى المساقاة بوجهه من خلال الدفع بأن الأفعال المدعى بها لا تؤول جرائم جزائية يعاقب عليها القانون سنداً للتبند الرابع من المادة 73/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛

وحيث أن الدفع الملوأ عنه أعلاه، إنما هو النتيجة الحتمية والمباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي حظّر معاقبة أي شخص على فعل لم ينص عليه قانون العقوبات أو أي من القوانين الجزائية الأخرى؛

وحيث بالعودة إلى أوراق الملف يتبين أن الجرائم المنسوب إلى المدعى عليه ارتكبتها، وفي حال ثبوتها، إنما تؤول جرائم جزائية يعاقب عليها قانون العقوبات، وما ينطلي به المسئف في هذا السياق للاحية مدى وقوع الجرم ومدى توافر عناصره وقيام مسؤوليته بشأنه بخروج عن إطار الدفع الشكلي فيكون بالتالي قرار قاضي التحقيق الذي انتهى إلى رد الدفع الشكلي لهذه الجهة واقعاً في موقعه القانوني السليم، وينبغي تصديقه؛

لذلك؛

تقرر الهيئة بالاجماع:

أولاً: قبول الاستئناف من حيث الشكل؛

ثانياً: ومن حيث الأساس تصديق القرار المسئف الأيل إلى رد الدفوع الشككية المدتر من قبل المدعى عليه حاكم المصرف المركزي رياض سلامة؛

ثالثاً: إيداع الملف مرجعه الصالح بواسطة جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان؛

قراراً صدر في غرفة المذاكرة في بعيدا بتاريخ 2021/5/19

الرئيسة المكلفة أميرة شحور

المستشار جوزف تامر

المستشارة المكلفة هبة هاشم

